

# لائحة السكن الطلابي بجامعة الطائف

جامعة الطائف  
TAIF UNIVERSITY

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

"تستخدم هذه اللائحة دليلاً ومرجعاً للنظام والضوابط التي تحقق الاستقرار والأمن الملائم لبيئة التعلم في السكن الطلابي وفقاً للأنظمة المتبعة في جامعة الطائف".

## المحتويات

- الفصل الأول : أحكام عامة.
- الفصل الثاني : الشروط والأنظمة.
- الفصل الثالث : حقوق الطالب وواجبات.
- الفصل الرابع : أحكام ختامية.

## الفصل الأول : أحكام عامة

### المادة الأولى

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

- ١- الجامعة: جامعة الطائف.
- ٢- الطالب: كل ملتحق بالدراسة في الجامعة لبرنامج البكالوريوس أياً كانت جنسيته.
- ٣- السكن: السكن الطلابي داخل الحرم الجامعي بمقر الجامعة بسييد.
- ٤- المخالفة: هي كل سلوك فعلي أو لفظي يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات السكن الطلابي.
- ٥- العقوبة: الحكم الصادر من الجهات المختصة على المستفيد من السكن والمنصوص عليه في هذه اللائحة.
- ٦- العريف: أحد الطلاب الراغبين بالعمل بنظام التشغيل الذاتي يتم ترشيحه من قبل موظف الإسكان المشرف على المبنى ويتم الموافقة عليه من قبل رئيس قسم الإسكان.
- ٧- عمادة شؤون الطلاب: هي الجهة المشرفة على الطلاب داخل السكن وذلك من خلال وحدة إسكان الطلاب.

## المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة لما يلي:

- ١- ضبط سلوك الطالب ومن في حكمه داخل السكن الطلابي بالجامعة.
- ٢- تحقيق مبدأ الشفافية في التعامل مع الطالب الجامعي.
- ٣- إصلاح الطالب المخالف ومعالجة سلوكه بالأساليب التربوية الحديثة المناسبة في الجامعة.
- ٤- إيقاع العقوبات التأديبية على المخالف لأنظمة ولوائح السكن المعمول بها في الجامعة.

## المادة الثالثة

يخضع لهذه اللائحة كل مستفيد من خدمات السكن الطلابي وبما يتوافق مع الأنظمة الأساسية لجامعة الطائف.

## المادة الرابعة

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب ممثلة بوحدة إسكان الطلاب بالتعاون مع وكالة الجامعة.

## المادة الخامسة

تحرص الجامعة على توفير السكن الملائم وأي خدمات ضرورية أخرى للطلاب وتحقيق الهدوء والاستقرار له بما يكفل النهوض بوظائف الجامعة التربوية وبما يساعد على تحقيق الآتي:

١. تدعيم القيم الدراسية بين الطلاب.
٢. تعويد الطالب على الاهتمام بأوقاته وتنظيم أنشطته الثقافية والاجتماعية والرياضية والترويحية التي تستوعب ميوله وتنمي هواياته اللامنهجية المختلفة.
٣. تعزيز روح التآلف بين الطلاب وتحقيق التعارف بينهم وتنمية إحساسهم بالمجموعة الجامعية والانتماء إليها والعمل كفريق واحد.

## المادة السادسة

يعد السكن الطلابي من الأقسام التابعة للجامعة ويخضع في إدارته وتسيير شؤونه لأنظمة الجامعة ولوائحها، فضلاً عن هذه اللائحة وتعليماتها.

## المادة السابعة

تتولى عمادة شؤون الطلاب الإشراف على وحدة إسكان الطلاب في الجامعة وتسيير شؤونها وفق لوائح الجامعة وأنظمتها.

## المادة الثامنة

تقوم وحدة إسكان الطلاب بتطبيق أحكام هذه اللائحة من خلال التواجد المستمر والقيام بالجولات الميدانية على المباني السكنية في الوقت الذي تراه مناسباً واتخاذ الإجراءات الملائمة بحق المخالفين.

## المادة التاسعة

يجوز لعميد شؤون الطلاب طلب تشكيل لجنة للتعامل مع الحالات الطارئة، ويحق لتلك اللجنة القيام بأي إجراء تراه مناسباً بما في ذلك تفتيش أي غرفة يشتبه بها واستدعاء ساكنها.

## الفصل الثاني: الشروط والأنظمة

### المادة العاشرة

يحق للطالب الاستفادة من السكن الجامعي إذا استوفى الشروط التالية:

١. أن يكون الطالب مقبولاً في الجامعة منتظماً بدراسته، ومستكماً لكافة إجراءات التسجيل للفصل الدراسي الذي يرغب فيه الطالب الالتحاق بالسكن أو من يتم استثناءهم من قبل عمادة شؤون الطلاب.
٢. خلو الطالب من الأمراض المعدية.
٣. ألا يكون الطالب من سكان مدينة الطائف.
٤. ألا يكون الطالب قد سبق فصله من السكن لإخلاله بأنظمة ولوائح الجامعة المعمول بها (قرار تأديبي) ما لم يصدر قرار باستثنائه من هذه الفقرة من عميد شؤون الطلاب بناءً على توصية وكيل الخدمات الطلابية.
٥. الإقرار بالالتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها التنظيمية، ولاسيما لائحة السكن الطلابي.



## المادة الحادية عشرة

يوزع الطلاب على غرف المباني السكنية حسب الشواغر وفقاً للضوابط التي تضعها وحدة إسكان الطلاب مع مراعاة رغبة الطالب كلما كان ذلك ممكناً ويجوز للطلاب تغيير الغرفة المخصصة له خلال فترة النقل المحددة فقط.

## المادة الثانية عشرة

(١) يحدد لكل جناح سكني عريف من الطلاب يتم ترشيحه من قبل وحدة إسكان الطلاب مع مراعاة ترشيحات الطلبة في نفس الجناح ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٢- أن يكون صاحب شخصية قيادية قوية.
- ٣- عدم وجود أي ملاحظات عليه في السكن.
- ٤- أن يكون ساكن في المبنى المحدد.
- ٥- ألا يكون أحد طلاب التدريب التعاوني.

(٢) تنحصر مهام العريف فيما يلي:

- ١- إبلاغ موظف الإسكان عن المشكلات والتصرفات غير النظامية التي قد تحدث داخل السكن.
- ٢- إخطار موظف الإسكان بمشكلات الصيانة والنظافة.
- ٣- عمل التنسيق اللازم عند إقامة مختلف الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية.
- ٤- حضور الاجتماعات الدورية مع رئيس وحدة إسكان الطلاب

## المادة الثالثة عشر

يجوز للطالب استقبال الزوار في السكن وفقاً للضوابط التالية:

- ١- تقتصر زيارة السكن على الوالد والأخ والعم والخال.
- ٢- يسمح بدخول الزوار للسكن أثناء أيام الدراسة من الساعة الرابعة عصراً وحتى الساعة التاسعة والنصف مساءً وفي عطلة نهاية الأسبوع من الساعة صباحاً ولغاية الساعة التاسعة ليلاً بشرط وجود الطالب المسجل في الغرفة.
- ٣- لا يسمح بمبيت الزائر بالسكن مطلقاً.
- ٤- يتم تنظيم عملية الزيارة في المباني السكنية من قبل وحدة إسكان الطلاب.

## المادة الرابعة عشر

عند فصل الطالب أو انسحابه وعدم مراجعته لإخلاء طرفه من الجامعة، يتم إخلاء سكنه غيابياً والتحفظ على ما وجد في غرفته من وثائق رسمية في وحدة إسكان الطلبة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وبعدها لا يتحمل قسم إسكان الطلاب أي مسؤولية عن أغراض الطالب الشخصية أو التعويض عنها.

## المادة الخامسة عشر

في حالة تأجيل الطالب للفصل الدراسي أو انسحابه أو تطبيق قرار تأديبي في حقه، يجب عليه مراجعته مشرف الإسكان وإخلاء سكنه قبل استكمال بقية إجراءاته.

## المادة السادسة عشر

تقدم الجامعة ممثلة بعمادة شؤون الطلاب جوائز تشجيعية للطلبة المقيمين في السكن نهاية العام الدراسي على النحو التالي:

١. جائزة العريف المثالي:

تقوم وحدة إسكان الطلاب بترشيح العريف المثالي في السكن لاستلام الجائزة المخصصة.

٢. جائزة الغرفة المثالية في كل جناح أو مبنى:

تقوم وحدة إسكان الطلاب بتشكيل لجنة من موظفي الإسكان والعرفاء لاختيار أفضل غرفة ومنحها الجائزة المخصصة لذلك.

٣. جائزة المبنى / الجناح المثالي:

تقوم وحدة إسكان الطلاب بتشكيل لجنة من موظفي الإسكان والعرفاء لاختيار أفضل مبنى أو جناح ومنحه شهادة تقديرية تسلّم للعريف.

## الفصل الثالث : حقوق الطالب وواجباته

### المادة السابعة عشر

يمارس المقيم في السكن الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والترفيهية داخل السكن وفقاً للتعليمات والقرارات التي تصدرها عمادة شؤون الطلاب.

### المادة الثامنة عشر

يجوز للمقيم في السكن البقاء في السكن خلال العطل الرسمية والإجازات شريطة الحصول على موافقة رئيس وحدة إسكان الطلاب بالجامعة وفق الضوابط المنصوص عليها.

### المادة التاسعة عشر

يجب على المقيم في السكن التقيد بأحكام وقوانين الجامعة واللوائح المتعلقة بها والتعليمات الداخلية للسكن.

## المادة العشرون

يجب على المقيم في السكن التقيد بالسلوك الحميد مع زملائه والموظفين والعاملين بالسكن ولا يجوز له القيام بأي فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى الأخلاق الحميدة.

## المادة الحادية والعشرون

يجب على المقيم في السكن المبيت بالغرفة المخصصة له، ولا يجوز له المبيت في غيرها إلا بموافقة مسبقة من قبل وحدة إسكان الطلاب.

## المادة الثانية والعشرون

يجب على المقيم في السكن المحافظة على نظافة السكن وسلامة محتوياته ويعتبر الأثاث الموجود بالغرفة هدية على الطالب ومسجلة باسمه.

## المادة الثالثة والعشرون

تقع المسؤولية على جميع المقيمين في السكن مجتمعين أو منفردين عن أي فقدان أو تلف لمحتويات الغرف والمباني ولا يُخلى طرفهم ولا يسمح لهم بالانتقال من غرفة إلى أخرى في حال ثبوت الواقعة إلا بعد إعادة المفقود أو تعويض قيمة التالف أو المفقود.

## المادة الرابعة والعشرون

يكون المقيم في السكن مسؤولاً عن المحافظة على لوازمه وأغراضه الشخصية ويتحمل مسؤولية ترك الأغراض الثمينة بالغرفة عند مغادرته للسكن.

## المادة الخامسة والعشرون

يلتزم المقيم في السكن بالعودة إلى السكن في المواعيد التي تحددها التعليمات الصادرة عن عمادة شؤون الطلاب، ويجوز في أحوال خاصة، وبموافقة مسبقة من

وكيل العمادة للخدمات الطلابية أن يتأخر الطالب عن هذه المواعيد لأسباب تتعلق بالدراسة أو الأنشطة أو لأسباب طارئة.

### المادة السادسة والعشرون

يجب على المقيم في السكن التعاون مع أفراد الأمن وموظفي الإسكان في الجامعة وإبراز الهوية أو البطاقة الجامعية عند الطلب.

### المادة السابعة والعشرون

على المقيم في السكن الالتزام بما يلي:

١. المحافظة على نظافة الغرف وترتيبها.
٢. عدم العبث بممتلكات السكن وأجهزته.
٣. عدم تعليق الصور أو الرسوم أو الشعارات على الجدران والأبواب والزجاج مهما كانت الأسباب من دون إذن مسبق من المشرف أو وحدة إسكان الطلاب.
٤. التقيد بضوابط حسن استخدام المياه والكهرباء.
٥. ارتداء الزي المحتشم عند التجوال داخل السكن.



٦. مراعاة الهدوء وعدم إزعاج الآخرين.
٧. عدم إدخال الأشخاص ما دون سن ١٥ سنة دون مرافقة ولي أمرهم لهم.
٨. عدم إدخال الحيوانات.
٩. عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الإخلال بأنظمة السكن ومحتوياته وبالأدوات والممتلكات العامة، ويخضع مرتكبها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في اللائحة التأديبية للطالب.

## المادة الثامنة والعشرون

يحظر على المقيم في السكن القيام بأي فعل أو تصرف يتعارض مع التقاليد أو القيم الإسلامية أو أنظمة ولوائح الجامعة، وبوجه خاص يحظر عليه الآتي:

١. حمل أو تخزين الأسلحة بكافة أنواعها.
٢. تعاطي المسكرات والمخدرات والتدخين بجميع أنواعه.
٣. استخدام المباخر والشموع داخل الغرف أو بأي مرفق من مرافق السكن.
٤. استخدام الألعاب النارية أو أجهزة الطبخ وكل ما يسبب حريقاً في السكن.
٥. إدخال الأدوات الكهربائية غير المصرح بها إلا بعد التنسيق مع موظف السكن.
٦. الاحتفاظ بأي أدوات أو مواد كالكتب والمجلات والصور المخلة بالأداب والمخالفة للقوانين والأعراف.

٧. استضافة زائر من خارج الجامعة إلى السكن من غير المنصوص عليهم في المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة.
٨. إصدار أي نشرات أو بيانات دون موافقة مسبقة من عمادة شؤون الطلاب أو من يفوض في ذلك.
٩. تعطيل البرامج والأنشطة المصرح بها داخل السكن.
١٠. إساءة استخدام آلات التصوير الفوتوغرافي وكاميرات الهواتف المحمولة.
١١. القيام بأي فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى الأخلاق الحميدة والسلوك السوي الواجب اتباعه.
١٢. إساءة استخدام أجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت الخاصة بالجامعة.

## الفصل الرابع: أحكام ختامية

### المادة التاسعة والعشرون

تقدم الجامعة خدمة السكن الطلابي كخدمة مجانية لطلبة المنح الخارجية تطبيقاً لللائحة، كما تقدم بمبلغ رمزي لباقي الطلبة حسب التفاصيل في آليات عمل وحدة الإسكان الطلابي.

### المادة الثلاثون

يخضع المقيم في السكن للنظام التأديبي المبين في مواد اللائحة التأديبية للطالب في شأن ما يقع منه من مخالفات داخل السكن الطلابي.

## المادة الحادية والثلاثون

يعد مخالفة: كل إخلال بالقوانين والأنظمة العامة وأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية، أو القيام بأي عمل محظور بحكم اللائحة التأديبية للطالب أو غيرها من النظم واللوائح المعتمدة في الجامعة.

## المادة الثانية والثلاثون

في حال قيام الطالب بارتكاب مخالفة يتولى موظف الإسكان إثبات الواقعة ورفعها إلى وكيل عمادة شؤون الطلاب للخدمات الطلابية ليحيلها بدوره إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب واتخاذ القرار وفقاً للوائح والأنظمة.

## المادة الثالثة والثلاثون

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بلائحة السكن الطلابي وما تصدره من تعليمات وعلى وحدة الإسكان نشر أحكام هذه اللائحة وإعلام الطالب بشتى الوسائل المتاحة.

## المادة الرابعة والثلاثون

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرار مجلس الجامعة لها.

## المادة الخامسة والثلاثون

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً من لوائح أو قرارات بهذا الشأن.

## المادة السادسة والثلاثون

تعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه اللائحة، ويمكن إضافة ترجمة مختصرة باللغة الإنجليزية.

